تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/3	840/ل/د1/2011 م لعام 1432هـ	1432/4/22هـ الموافق 2011/3/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
459/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/5/15هـ الموافق 2012/4/7م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
فتح واستغلال محفظة استثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، يعترض فيها على اختراق محفظته لدى المدعى عليه بتاريخ 2009/5/25م، وإجراء عدد من عمليات البيع والشراء في محفظته، مما ألحق به خسارة قدرها (400,000) ريال، وختم صحيفته بطلب تعويضه عن الضرر الذي لحق به من جراء ذلك.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 840/ل/د1/2011م لعام 1432هـ، القاضي بالآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي:

1-مبلغاً قدره (417,528/00) أربع مئة وسبعة عشر ألفاً وخمس مئة وثمانية وعشرون ريالاً، يمثل النقص الحاصل في محفظة المدعي بفعل الاختراق.

2-مبلغاً قدره (76,651/51) ستة وسبعون ألفاً وست مئة وواحد وخمسون ريالاً وإحدى وخمسون هللة، تعويضاً للمدعي عن حرمانه من استثمار ما يعادل النقص في قيمة محفظة المدعي بفعل الاختراق والبالغ (417,528/00) ريالاً.

3-مبلغاً قدره (4,780) أربعة آلاف وسبع مئة وثمانون ريالاً، يمثل الأحظ للمدعي من متوسط قيمة (2000) سهم من أسهم شركة (أ).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بقبول الطعن المقدم منه شكلاً وموضوعاً، ورد الدعوى؛ استناداً منه إلى أن اللجنة تجاهلت العقود المبرمة بين أطراف الدعوى، ولم تشر لها في الحكم، مع وجود بنود في العقد تنصّ على عدم مسؤولية البنك، ومعرفة العميل بمخاطر الإنترنت، وذكر أن المدعى عليه كان يستخدم أثناء واقعة الاختراق أعلى معايير الجودة في برنامجه، وهو المعمول به داخل المملكة من قبل البنوك وشركات الوساطة، مما ينفي عنه المسؤولية، وأن تغيير البرنامج يحتاج إلى وقت وهو ما أشارت إليه التوصية التي طلب العمل بها بعد سنتين لكونها تتطلب اختبارات عديدة في هذه المجال، وأضاف أن التقرير الفني لا يمكن الاعتماد عليه، وأن احتمالية التفريط من قبل المدعي قائمة؛ لأن واقعة الاختراق تمت على حسابه وحده، ولم تتم على حسابات العملاء الآخرين، علاوة على أن اللجنة بنت حكمها

على قرائن التقصير من المدعى عليه ولم تبحث عن جوانب التقصير من المدعي؛ لكون جميع الخبراء يؤكدون أنه في حالة الاختراق لا يمكن الدخول إلى المحفظة من أول مرة، وهو نقيض ما جاء في الوقائع، وذكر أن شروط التعويض لم تتوافر في موضوع الدعوى؛ لعدم ثبوت خطأ المدعى عليه.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى مسؤولية المدعى عليه عن الدخول إلى محفظة المدعي، وما نتج عن ذلك من تنفيذ علميات تداول والخسارة الناتجة عنها؛ استناداً إلى أن العمليات المنفذة على محفظة المدعي من خلال الإنترنت جرت في ظروف تؤكد أنها قد أجريت عن طريق اختراق إلكتروني لحساب المدعي، وثبت أن إدخال وتنفيذ تلك العمليات كان من خلال الشراء بسعر مرتفع، والبيع بسعر منخفض، بعمليات متتابعة يظهر من خلالها رغبة المتداول في إلحاق الخسارة بهذه المحفظة، وهو ما تحقق بالفعل، إضافة إلى ما ثبت من خلال التقرير الفني المرافق لخطاب هيئة السوق المالية من أن آلية الدخول على نظام تداول المدعى عليه تُعدّ من أقل معايير الجودة في الحماية، ومعرّضة لعملية استنساخ، وسرقة اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة بالعميل، من خلال عدة برامج تجسسية، و"فايروسات" تصاب بها كثير من أجهزة العملاء، واستناداً إلى ما جاء في البند الخامس من الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي توجب على الشخص المرخص له الالتزام بحماية أصول العملاء، وذلك بترتيب الحماية الكافية لأصول عملائه، وبما جاء في موجز الدليل الإرشادي لأمن الخدمات المصرفية عبر الإنترنت الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي عام (2001م) تحت البند (2-1)، الذي نصّ على "أن خدمة وتمكين العملاء من إتمام معاملاتهم فوراً أو بشكل مباشر مع البنوك الخاصة بهم عن طريق مواقع على الإنترنت مصنفة على أنها ذات مخاطرة كبيرة وتتطلب أقصى درجات التحكم بها"، وما جاء تحت البند (3-8) من هذا الدليل الذي ينص على "... أن على البنوك المحلية ومورديهم المسئولين عن توفير المنتجات والخدمات المصرفية عبر الإنترنت التأكد من أن لديهم القدرة على تأمين وتركيب المعدات والأجهزة والبرامج التي تستطيع أن تقدم خدمة على أعلى مستوى"، وما جاء أيضاً تحت البند (3-9) من هذا الدليل الذي ينص على أن "على مزودي وموفري المعلومات المالية خلق وإبداع وتطبيق طرق وأساليب أمنية لإنتاج وإصدار الرموز الخاصة بالعملاء".

وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما استندت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، وحيث نصت الفقرة (1) من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول على أنه "يجب أن يتصرف الوسيط بمهارة وحرص واجتهاد حسب الأصول، وذلك خدمة لمصالح عملائه وسلامة السوق"، فإن لجنة الاستئناف ترى ثبوت خطأ المدعى عليه بعدم قيامه بواجبه في حماية أصول العملاء وإضراره بالمدعي، وتوافر علاقة السببية بينهما، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (1) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (417,528/00) أربع مئة وسبعة عشر ألفاً وخمس مئة وثمانية وعشرون ريالاً، يمثل النقص الحاصل في محفظة المدعي بفعل الاختراق، كذلك انتهى القرار في الفقرة (2) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (76,651/51) ستة وسبعون ألفاً وست مئة وواحد وخمسون ريالاً وإحدى وخمسون هللة، تعويضاً للمدعي عن حرمانه من استثمار ما يعادل النقص في قيمة محفظة المدعي بفعل الاختراق والبالغ (417,528/00) ريالاً، وقدرت التعويض بالنظر إلى حال السوق باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر السوق المالية من تاريخ الاختراق إلى تاريخ النطق بالقرار، وبين أدنى نقطة بلغها المؤشر في يوم الاختراق، وضرب نسبة التغير في مبلغ الاختراق، وحاصله هو مبلغ التعويض.

وقد تبين للجنة الاستئناف أن مبلغ النقص الحاصل في محفظة المدعي بفعل الاختراق، ومبلغ التعويض المبني عليه، أقل مما يجب أن يحصل عليه المدعي، وحيث إن من المستقر قضاءً ألا يضارّ المستأنف باستئنافه، وحيث إن المدعى لم يتقدم باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى القرار في الفقرة (3) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (4,780) أربعة آلاف وسبع مئة وثمانون ريالاً، يمثل الأحظ للمدعي من متوسط قيمة (2000) سهم من أسهم شركة (أ)، إذ رأت اللجنة تعويضه بمتوسط سعر السهم محل البيع بدون إذن "الاختراق" من تاريخ البيع إلى تاريخ إقامة الدعوى أمام اللجنة، إذ إن في الأخذ بمتوسط سعر السهم مراعاة للاحتمالات المقابلة لتصرف المدعي بالأسهم محل النزاع، ويكون المتوسط منسوباً إلى قيمة بيع السهم، فإن كان المتوسط أعلى من قيمة البيع استحق الفرق، وإن كان المتوسط أقل من قيمة البيع فلا يستحق شيئا؛ لأن القيمة التي تم بها بيع السهم أحظ للمدعي من المتوسط.

وترى لجنة الاستئناف أن الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها يكون بردها بذاتها إن كان ذلك ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إن تحققت شروط التعويض بالمثل, أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، وحيث إن الأسهم تعكس ملكية مشاعة وتنتقل بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة، وفي إعادة القيود عليها تأثير سلبي في أداء السوق، وإيقاع للضرر بأطراف أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى، ونظراً إلى أن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر، إضافة إلى التفاوت بين قيمها الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان، ولأن إلزام المدعى عليه شراءَ أسهم للمدعي من السوق يُعدّ بمنزلة تعويض له بالقيمة النقدية يوم التنفيذ، لذلك فإنها ترى أن العدالة تتحقق في التعويض عن الأسهم باللجوء إلى القيمة، ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم، فإن الأمر يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن تُضمن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها، وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت التعدي (الاختراق) إلى الوقت الذي يتحقق فيه المضرور من وقوع التعدي (الاختراق), ويتأكد له رفض المدعى عليه إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وذلك باستنفاد الوسائل المناسبة لاسترداد حقه منه بالطرق المتاحة بحسب المتعارف عليه ودون تراخٍ أو إهمال، وذلك بالنسبة إلى من أودع مبلغ الصفقة في حسابه إذ كان بإمكانه إيقاف الضرر الواقع به بتصرفه بثمن الأسهم المودع في حسابه بعد تلك المدة، ويتم تقدير هذه المدة من اللجنة بحسب طبيعة كل قضية وملابساتها.

وحيث إن الثابت من مستندات القضية أن المدعى عليه قد فرط في المحافظة على الأسهم المملوكة للمدعي بتاريخ 2009/5/25م، وقد تقدم المدعي بشكوى للمدعى عليه في نفس التاريخ، وتم الرد عليه بتاريخ 2009/6/13م بعدم مسؤولية الشركة (المدعى عليها) عن هذه العمليات، مما ترى معه اللجنة الاكتفاء بتعويض المدعي عن أسهمه بأعلى قيمة وصلت إليها من تاريخ 2009/5/25م حتى تاريخ 2009/6/13م.

وحيث إن تعويض المدعي وفقاً لما ذكر أعلاه سيكون أعلى مما قضت به لجنة الفصل، وحيث إن من المستقرّ قضاءً ألا يضارّ المستأنف باستئنافه، وحيث إن المدعي لم يتقدم باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 840/ل/د1/2011م لعام 1432هـ .